

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية: 14 س 3

الرباط في، 12 يونيو 2007

من وزير العدل

إلى

السادة: الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مهام مفتشي الصيدلة.

المرجع: الرسالة الدورية رقم 11/س/3م.ش.ج.ع بتاريخ 2007/05/14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه بخصوص الدورية رقم 11/س/3 بتاريخ 2007/05/14 المتعلقة بمهام مفتشي الصيدلة.

ونظرا لكون الظهير الشريف رقم 1.59.367 المؤرخ في 19 فبراير 1960 المتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقير والتوابل، والمرسوم المنظم لمفتشي الصيدليات الصادر بتاريخ 16 شتنبر 1966، قد نسخا بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.151 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والذي نص ضمن مقتضياته على أن مراقبة الصيدليات تتم من طرف صيادلة مفتشين محلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر، وأن كيفية ممارسة هذه المراقبة ستحدد بمقتضى نص تنظيمي، فإن الدورية المشار إليها أعلاه قد أصبحت غير ذات مفعول بعد صدور القانون الجديد ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 07 دجنبر 2007.

لذا، وفي انتظار صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 131 من القانون المذكور، أطلب منكم التقيد بالمقتضيات الواردة في القانون الجديد وموافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن، والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبد النباوي